



منشور مجلس المنافسة ومنع الإحتكار رقم (2) لسنة 2024 بشأن توعية المستهلك بحقوقه

نحن في مجلس المنافسة ومنع الإحتكار نعمل جاهدين لحمايتكم في مختلف المجالات ونود توجيهكم وتوعيتكم عن حقوقكم كمستهلكين وفقاً لنصوص المواد الواردة في الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر من القانون رقم 23 لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2023.

يكون للمستهلك على الأخص الحق في الاتي:

1. الحصول على السلع والخدمات الأساسية.
2. الحفاظ على صحة وسلام المستهلك عند استعماله بشكل ملائم للسلعة أو الخدمة فيما يخص الجودة والتنوعية، ووفقاً لقائمة البيانات المرفقة بالسلعة.
3. الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة الوافية عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
4. الاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المزود للخدمة أو السلعة المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
5. الحصول على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة عند إبرام المستهلك أي صفقة، والمعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
6. صون كرامته والحفاظ على خصوصيته وحماية بياناته الشخصية.
7. احترام القيم الدينية والنظام العام والآداب العامة عند تزويده بالسلع أو تلقيه الخدمة.
8. للمستهلك الحق في الحصول على السلع والخدمات المطابقة للمواصفات القياسية وله حق التأكد من جودتها، وتوفير سبل حصول المستهلكين على



- المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار بعد إطلاع كامل وفقاً لرغبات كل منهم واحتياجاته.
9. تهيئة ظروف السوق التي توفر للمستهلكين مجالات أكثر وبأسعار أقل للحصول على السلع والخدمات الأساسية، وتعزيز مصالحهم الاقتصادية.
10. تثقيف المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم بما في ذلك التثقيف بشأن الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختيارهم.
11. الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله بسبب شرائه أو حصوله أو استعماله العادي للسلعة أو تلقيه الخدمة.
12. توفير الوسائل المناسبة والفعالة لتسوية منازعات المستهلك (الوساطة والتحكيم)، ورفع الدعاوى القضائية عند الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.
13. تشكيل جمعيات ومؤسسات المستهلكين أو الانضمام إليها.
14. التقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك لحماية حقوقه والتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه جراء استخدامه للمنتجات والخدمات.
15. استبدال السلع أو إصلاحها، أو استرداد ثمنها عند مخالفتها للمواصفات المعتمدة.
16. حقه في أن يتوفر الإعلان عن أسعار السلع في مكان بارز وبشفافية.
17. نصحه وإعلامه بكلفة إصلاح وصيانة السلع قبل البدء في عملية الإصلاح.

لذلك

فإن المجلس يهيب بكم بضرورة معرفة حقوقكم كمستهلكين ، طبقاً لنصوص المواد (1308،1309)، من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري في ليبيا والمعدل لبعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2023م.

مجلس المنافسة ومنع الاحتكار



صدر في بنغازي بتاريخ 26-6-2024م.